

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310063

تاريخ القرار: 29 مارس 2010

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

العقبة:

من جهة،

و العقبة ضده: اـ الـ مقرـه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من العقب المذكور أعلاه بتاريخ 16 جانفي 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310063 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2 جويلية 2008 في القضية عدد 60576 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطيبة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن العقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في استغلال مقهي من الصنف الأول إلى مراجعة أولية لوضعيته الجائية في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 جانفي 2006 يقضي بالإلزام بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (13.198,005) أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بين عروس التي أصدرت حكما بتاريخ 20 أكتوبر 2006 تحت عدد 476 يقضي بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية عليه، وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الاستئناف

تونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدى بها بتاريخ 30 جانفي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل الأول 11-8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ذلك أن نشاط المقهى من الصنف الأول يندرج في إطار عمليات الاستهلاك على عين المكان الذي يخضعه مبدئيا للأداء على القيمة المضافة غير أن محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل المذكور لما استبعدت تطبيقه بتعلة أن المعقب ضده هو تاجر تفصيل وليس مسدي خدمات وأنه لا يحق لمصالح الجباية أن توظف الأداء على القيمة المضافة على المنتوجات التي يبيعها بالتفصيل والخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد، فإن نشاط المعقب ضده يتمثل في استغلال مقهى من الصنف الأول وبالتالي فهو يصنف ضمن أنشطة إسادة الخدمات وتحديدا تلك المتعلقة بعمليات الاستهلاك على عين المكان على معنى العدد 8 من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

لأن الفصل 11-8) من مجلة الأداء على القيمة المضافة نص على إخضاع عمليات الاستهلاك على عين المكان للأداء على القيمة المضافة دون أن يميز بين المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وغيرها من المواد التي يستلزمها إسادة تلك الخدمات ولأن محكمة الحكم المطعون فيه خلطت بين إسادة الخدمات والتجارة بالتفصيل والحال أن كل منها نظامه الجبائي الخاص به .

ثانيا: سوء تطبيق أحكام الفصل الأول 11-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن خضوع بعض المواد التي يعرضها المعنى بالأمر للاستهلاك لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يعفيه من الخضوع للأداء على القيمة المضافة بعنوانها طالما أن نشاطه ليس التجارة بالتفصيل التي أقصاها المشرع صراحة صلب الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ثالثا: سوء تطبيق أحكام الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق أحكام الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة

المضافة حال أنه يعَد من قبيل الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة أولئك الذين ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة ا وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومن بينها العمليات التي تهم نشاط المعنى بالأمر والمتمنية في الاستهلاك على عين المكان.

رابعا: سوء تطبيق المذكورة الإدارية عدد 96/46 الموجهة لرؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بمقولة أنها مذكرة إدارية داخلية وليس مذكرة عامة قابلة للنشر والتوزيع وموضوعة للإطلاع على ذمة العموم كما لا تتعلق بمراسلة موجهة للمعقب ضده بناءاً على استفسار تقدم به ولا يجوز وبالتالي معارضة مصالح الجباية بها وهي مذكرة نصّت على تعليمات وقتية وظرفية مفادها عدم توظيف الأداء على القيمة المضافة على أصحاب المقاهي من الصنف الأولريثما يقع النظر بصفة نهائية في النظام الجبائي لأولئك الأشخاص فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة .

خامسا: سوء التكيف بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أساءت تكييف نشاط المعقب ضده إذ يتضح أنه يستغل مقهى من الصنف الأول وبالتالي فهو يسدي خدمات متعلقة بعمليات استهلاك على عين المكان على معنى الفصل الأول نقطة (١١-٨) من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى ولئن تعلق الأمر بمواد خاضعة لنظام المصادقة على الأسعار.

سادسا: خرق أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن المشرع نص في الفصل المشار إليه إلى أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها وأن محكمة القرار المنتقد تكون بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد خرقت أحكام الفصل المذكور لأن أحكام الفصل الأول نقطة (١١-٨) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم تميّز بين المواد الخاضعة لنظام المصادقة على الأسعار والمواد الأخرى .

سابعا: خرق أحكام الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء معللة موقفها بأن النشاط الذي يمارسه المعقب ضده لا يخضع للأداء على القيمة المضافة والحال أنه قام بإيداع تصاريح شهرية بالأداء على القيمة المضافة بصفة تلقائية وانتفع بطرح المبالغ المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة بصفة تلقائية وهو من اختار دفع الأداء المذكور فيكون من غير المعقول أن يتمسك بعدم خضوعه لهذا الأداء.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية إلى جلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة سـ من خصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقب ووجه الاستدعاء إلى المعقّب ضده،

قرررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2009 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشكلية الجوهرية لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

عن جميع المطاعن المتمسّك بها لاتحاد موضوعها ولوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّب بخضوع نشاط استغلال مقهى من الصنف الأول والمتمثل في بيع القهوة والشاي إلى الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن الإعفاء من الأداء على القيمة يتعلق حسرا طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وشرط أن تباع تلك المنتوجات من طرف تجّار التفصيل وهو لا يشمل الخدمات الخاضعة لذلك النظام وأن المعقّب ضده ليس بتاجر تفصيل، فضلا عن أنه يسدي خدمات تتعلق بالاستهلاك على عين المكان التي تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل الأول II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى ولئن تعلق الأمر بمشروبات ساخنة كالشاي والقهوة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1 - II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي : "تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

"... 8) عمليات الاستهلاك على عين المكان."

وحيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "تعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والأدوية و المواد الصيدلية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار" وحيث يندرج نشاط مقهى من الصنف الأول في إطار عمليات الاستهلاك على عين المكان الذي يخضعه مبدئياً للأداء على القيمة المضافة ، غير أنَّ المنتوجات المعروضة للاستهلاك في إطار ذلك النشاط لا تقتصر على بضاعة واحدة إذ أنَّ العرف الجاري به في المهنة يمكن أن يشمل بيع المشروبات الساخنة على غرار القهوة والشاي والمشروبات المبردة كالمشروبات الغازية والعصائر والمثلجات المياه المعدنية وغيرها. وحيث وفي هذا السياق يعد الشاي و القهوة الساخنة من المنتوجات المصنفة بموجب أحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ضمن المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل و التي تدخل بحكم هذا التصنيف تحت طائلة الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بموجب أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيباً على ما تقدم، تكون محكمة القرار المنعقد على صواب فيما قضت به من عدم انطباق أحكام الفصل الأول -8- من مجلة الأداء على القيمة المضافة على قضية الحال وإنما على السلع الغير الخاضعة للتسعيرة مسبقاً على مستوى البيع بالتجزئة، الأمر الذي يتعين معه رفض المطاعن الماثلة

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة م. الج. والسيد م. الع. وتلي علينا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

ـ ـ ـ